فإن وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب الخ .

قوله فإذا وصلا إلى المكتوب إليه : دفعا إليه الكتاب وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه والاحتياط : أن يشهدا بما فيه .

فيقولان وأشهدنا عليه قاله الخرقي وجماعة .

واعتبر الخرقي أيضا وجماعة : قولهما قرىء علينا وقول الكاتب اشهدا علي .

والذي عدمه في الفروع : أنهما إذا وصلا قالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشي : الذي ينبغي قبول شهادة من شهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله إذا جهلا ما فيه قولا واحدا لا نتفاء الجهالة انتهى .

وفي كلام أبي الخطاب كتبه بحضرتنا وقال لنا : اشهدا علي أني كتبته في عملي بما ثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فيشهدان بذلك .

قال الزركشي و القاضي : يكفي أن يقول هذا كتابي إلى فلان من غير أن يقول اشهدا علي انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ـ C ـ كتابه في غير عمله أو بعد عزله : كخبره على ما تقدم .

فائدة : قال ابن نصر ا في حواشي الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضي ـ فيما أثبته وحكم به ـ الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصا .

ومقتضى قاعدة المذهب : أنها لا تقبل لأنها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما ن وإثباته بها الحق والحكم فالثبوت والحكم مبينان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما فلا يجوز قبولها .

وإذا بطلت بعض الشهادة : بطلت لأنها لا تتجزأ